

6- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه الاحاديث هي الاربعون في الاحكام زكي الدين بمحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المندي - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى الحديث السابع عشر قال عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على عوادي منبره - [00:00:28](#) لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات. او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. اخرجه مسلم الكلام على هذا الحديث من جهتين اولاً فيما يتعلق باسناده ثم فيما يتعلق بمتنه - [00:00:54](#) فاقول وبالله تعالى التوفيق هذا الحديث قد اخرجه الامام مسلم من حديث معاوية ابن ابي سلام عن اخيه زيد ابي سلام عن ابي سلام وابو سلام هذا منطوب ابو سلام الحبشي وهو من اهل الشام ثقة مشهور - [00:01:22](#) عن الحكم بن مينا انه سمع ابا هريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فإذا هذا الحديث قد خرج الإمام مسلم في صحيحه - [00:01:49](#) فهو في الدرجة العليا من الصحة نعم اما الامر الثاني وهو فيما يتعلق بمتنه وما دل عليه نعم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العوادي منبره. وهذا فيه تأكيد - [00:02:13](#) ليه سماعهما لهذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك كان على منبره صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد على عصا حتى صنع له المنبر. عليه الصلاة والسلام. فعندما - [00:02:35](#) اصنع له المنبر كان يخطب عليه عليه الصلاة والسلام. وفي مرة من المرات كما جاء في صحيح حين صلى على المنبر وعندما وصل الى السجود نزل القهقرة وسجد عليه الصلاة والسلام ثم صعد المنبر - [00:02:59](#) ثم عندما جاء للسجود ايضا نزل مرة اخرى ثم بعد ان انتهى من صلاته قال انما فعلت هذا حتى تاتموا وتعلموا صلاتي. فبين السبب في كونه صلى على المنبر اذا صلى يصلي على المنبر - [00:03:22](#) حتى لا يحتاج الى ان يصعد وينزل عليه الصلاة والسلام والعصر عدم الحركة الا لحاجة لكن هنا المقصود هو تعليم وبيان صفته صلاته صلى الله عليه وسلم. فهنا في قولهما رضي الله عنهما عن اعداد منبره - [00:03:41](#) لتأكيد لهذا الحديث وانهما قد سمعا يحدث وهو على اعداد المنبر. وايضا كونه على المنبر او هذا مما يدل على اهمية هذه القضية بحيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم بلغها وهو - [00:04:03](#) وعلى المنبر وهذا فيه انه يعني خاطب بها او كانت من جملة خطبته عليه الصلاة والسلام على المنبر وهذا يدل على اهمية كما تقدم هذا الامر ولا شك ان في صعوده على المنبر وتحبيته يعني هذا فيه شيء الاصل في الاشياء المهمة - [00:04:25](#) نعم. وكل ما حدث به عليه الصلاة والسلام مهم. ولكن المقصود بيان يعني في شيء اهم من شيء. نعم قال عليه الصلاة والسلام لينتهين هذا فيه زجو لهؤلاء الاقوام وامر لهم بالانتهاء - [00:04:53](#) عن ماذا؟ عن ودعهم الجمعات والمقصود بودعهم اي تركهم للجمعات نعم فهذا جدو لهم عن هذا الفعل وهذا يفيد ان حضور الجمعة واجب. ولذا هنا دعاهم الى الى الانتهاء عن تركهم - [00:05:19](#) للجمعات وزجرهم عن ذلك وما بعده يؤيد هذا. قال او ليختمن الله على قلوبهم فلولا انهم قد تركوا امرا مفروضا وشيئا واجبا لما جاء

هذا الوعيد الشديد. نعوذ بالله من - [00:05:45](#)

وهو ان يختم على قلوبهم واذا ختم على قلب الانسان فلا تسأل عن حاله لانه يصبح لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لأنه مختوم على قلبه فلا يميز بين الحق والباطل وبين الهدى من الضلال - [00:06:09](#)

ولذا قال بعد ذلك ثم ليكون من الغافلين. اذا ختم على قلوبهم اصبحوا من الغافلين. نعوذ بالله من ذلك وقد نهانا الله عز وجل عز وجل عن الغفلة وذم من وقع في الغفلة - [00:06:35](#)

اذا هؤلاء قد وقعوا في كبائر ليس فقط في امر قد نهى عنه بل هو ايوه من كبائر الذنوب نعم وذلك لهذا الوعيد الذي جاء في هذا الحديث ولا شك ان صلاة الجمعة امرها عظيم وشأنها كبير - [00:06:55](#)

وهي تؤدي في يوم عظيم. وهذا اليوم قد جاء بانه يوم عيد. نعم لكن عيد ليس على الاطلاق نعم وانما هو عيد الاسبوع ولذا يجوز ان تصوم الجمعة اذا ضمنت الى الجمعة يوما قبلها او او يوما بعدها - [00:07:25](#)

اما العيد المطلق فلا يجوز كما تعلمون سواء ظمته اليه يوم قبله او لم تضمه نعم كعيد الفطر والاضحى ولان ايام التشويق اقل في كونها عيد يجوز صيامها لمن حج - [00:07:52](#)

متمتعا ولم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة ايام في الحج ما صام يعني قبل عرفة فيجوز في مثل هذه الحالة فقط لمن حصل له ذلك ان يصوم ايام التشريق والا كما في طبعها عائشة وابن عمر في البخاري والا فلا يجوز - [00:08:15](#)

ولذا في حديث قبيشة الهزلي وهو في مسلم انه ارسل عليه الصلاة والسلام من ينادي بان هذه الايام ايام اكل شغل وذكر لله عز وجل. نعم. وجاء عند الدعوة قطني بعد زيادة انها ايام بعال - [00:08:45](#)

نعم فيوم الجمعة يوم عظيم وفيه ساعة عظيمة يستجاب فيها الدعاء وقد اختلف في هذه الساعة على اقوال كثيرة بلغت الاربعين واقواها القول بانها من صعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة او اخر ساعة من يوم الجمعة - [00:09:06](#)

واذا تيسر للعبد ان يدعو في هذين الوقتين فهذا لا شك انه هو الاولى والاحسن والاكمل. نعم حتى لو لم تكن الساعة التي يصعد فيها الامام على المنبر يكون هو قد دعا في الساعة الثانية اخر ساعة واذا لم تكن هذه يكون قد دعا متى عندما صعد نعم الامام على المنبر

- [00:09:33](#)

نعم يعني عندما يصعد قبل ان يبتدأ يدعو خاصة في اثناء الاذان يردد ويدعو الى ان يشفع الامام فيستمع له الى ان يشفع الخطيب بالخطبة فيستمع له لو دعا بين - [00:10:02](#)

الخطبتين نعم او نعم الا واوفي اثناء الصلاة الى انقضاء الصلاة نعم ثم قال المصنف الحديث الثامن عشر ولا عن جابر ابن سمرة وجابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه وابن جنادة - [00:10:20](#)

وسمه ابن جنادة والد جابر صحابي وابنه جابر صحابي فهو صحابي ابن صحابي. رضي الله تعالى عنهما وهما من بني عامر هما من بني سواه من بني عامر بن صعصعة. وقد نزل جابر - [00:10:47](#)

رضي الله عنه الكوفة وتوفي بعد السبعين. وحديثه كثير في دواوين الاسلام. رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان - [00:11:10](#)

ولا اقامة قال خذه مسلم خرجته مسلم من حديث ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة وهذه سلسلة فيها عدة احاديث. هذه سلسلة فيها عدة احاديث وبهذه السلسلة في مسلم انه - [00:11:31](#)

عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس حسناء نعم فهذه سلسلة فيها عدة احاديث بالاحوص عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة واحيانا غير بالاحوص - [00:11:55](#)

من اصحاب سماك من اصحاب سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما. نعم. اما ما يتعلق في المتن قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مروة ولا مرتين. بغير اذان ولا اقامة - [00:12:16](#)

جابر يخبر بانه صلى العيد اكثر من مرة. واكثر من مرتين غير مرة ولا مرتين وان صفة هذه الصلاة فيما يتعلق بما يقال قبلها ليس

هناك شيء. يقال قبلها ولذا قال بغير اذان ولا اقامة - [00:12:39](#)

والصلوات تنقسم الى اقسام بما يتعلق بما يقال قبلها او الصلوات الخمس التي يؤذن لها وليس غيرها مما يؤذن لها. والجمعة طبعاً داخله في ذلك. والجمعة نعم يعني خصت في عهد عثمان بزيادة اذان من اجل - [00:13:00](#)

الا تفوت هذه الجمعة نعم وهذا كله مما يدل على اهميتها كما تقدم نعم فاقول الجمعة داخله في مسألة الصلوات الخمس نعم لان الانسان اذا فاتته الجمعة كما تعلمون صلى الظهر - [00:13:30](#)

نعم فاولا الصلوات الخمس هي التي ينادى لها قبلها بالاذان القسم الثاني الصلوات التي نادى قبلها ليس بالاذان وانما ينادى بالصلاة جامعة واحيانا يكون هذا مع الاذان احيانا يكون هذا مع الاذان. ينادى بالاذان ويقال الصلاة جامعة - [00:13:50](#)

كما في حديث عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ولسافرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفرة فنزلنا منزلاً - [00:14:20](#)

فانما من ينتظر ومنا من كان في جشده فنادى المنادي الصلاة الجامعة هنا ينادى بالاذان ويقال الصلاة جامعة تأكيد على ماذا على الاجتماع. ولذا قال جيت جاء عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا هو عليه الصلاة والسلام يحدث. يقول ان امتكم - [00:14:35](#)

جعل الله عافيتها في اولها ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان حقاً عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم ويحذرهم من شر ما يعلم - [00:14:57](#)

اللهم ان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها. الحديث الشاهد من هذا انه قال نادى المنادي الصلاة جامعة نعم طبعاً يعني اذا كان هناك عذر يقال صلوا في ماذا؟ في رحالكم اذا كان هناك عذر في سقوط - [00:15:10](#)

عكس الصلاة جامعة يقال صلوا في رحالكم. يعني هنا مرخص لكم في الصلاة في الرحال. نعم وهذا اما ان يكون بدل الحي علتين او يكون معهما بعد بعد الله اكبر لا اله الا الله ثم يقال صلوا في رحالكم. صلوا في رحالكم - [00:15:35](#)

نعم فاذا القسم الثاني الاذان مع التعقيد بحضور الصلاة. الصلاة جامعة. يضاف الى الاذان او اذا كان رخصة يقال صلوا في رحالكم. القسم الثالث هي الصلاة التي ينادى لها بدون اذان ولكن يقال الصلاة جامعة. وهي صلاة الكسوف والخسوف - [00:16:06](#)

وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في البخاري الصلاة جامعة نعم والصلاة جامعة يعني هذه الجملة تدل على وجوب ماذا على وجوب هذه الصلاة على وجوب هذه الصلاة وولد على القول الصحيح ان صلاة الكسوف واجبة - [00:16:37](#)

ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك اينقصوه او الخسوف فافزعوا الى الصلاة فافزعوا الى الصلاة فينبني على هذا احكام نعم القسم الرابع الصلوات التي لا ينادى لها بشيء لا بادان ولا يقال الصلاة جامعة - [00:17:00](#)

وهي صلاة العيدين وباقي الصلوات من غير ما ذكر من النوافل نعم. وبالتالي علم يعني ما يقال ويكوم صلاة قيام ائابكم الله نعم او الصلاة على الاموات ودائماً مثلاً هذا يكرر هذا ليس بمشروع - [00:17:32](#)

هذا ليس بمشروع. نعم. نعم اذا احتوج اليه في بعض الاحيان من اجل التنبيه وخاصة في المساجد الكبيرة نعم يعني قد الامام يشفع وقد يعني خاصة في صلاة الجنائز يعني تفوت بعض التكبيرات والشخص لم ينتبه - [00:17:53](#)

فإذا احتوج الى التنبيه نعم ينبه يعني ايضاً بعضهم نعم يلتزم الاموات رجال ونساء واطفال مثلاً او خمسة من الرجال وثلاثة من النساء وطفل يعني مداومة على هذا المداومة على هذا او الاكثار منه هذا ليس بمشروع. يعني بعض الناس يقول انا بعض الائمة يقول

هالكلام يقول حتى من اجل العظة - [00:18:20](#)

والعبرة ونقل عن الشيخ عبدالعزيز رحمه الله بن باز انه قال لا بأس بذلك. والذي يظهر ان الشيخ عبد العزيز رحمه الله يعني احياناً اذا قيل ذلك. واما الاكثار الاكثار يدري الشيخ حسن الاكثار - [00:18:51](#)

يعني نعم يعني احياناً يعني من باب نعم اخذ العظة والعبرة نعم واما يعني الاكثار وآ مبالغة في هذا فهذا فيه نضح كما تقدم فاذا ما يذكر قبل الصلاة هذا كما ان له علاقة بالصلاة له علاقة بحكم الصلاة - [00:19:10](#)

فهذا امر مهم. ولذا تعلمون ان الاذان فيه يعني ملخص ما يعتقد المسلم نعم من تكبير الله وتعظيمه والشهادة له بالوحدانية والشهادة

لرسوله بالنبوة عليه الصلاة والسلام ثم المناداة بالصلاة حي على الصلاة ثم حي على الفلاح الذي ينبني على - [00:19:38](#)
اجابة المنادي ثم بعد ذلك يعني يقال الله اكبر الله اكبر كما افتتح الاذان بالتكبير يختم ثم يختم بالشهادة لله عز وجل بالوحدانية فهذا
مجمل العقيدة التي طالب بها كل انسان - [00:20:07](#)

وكما تقدم يعني حي على الصلاة هذا يستدل به. هذا مما يستدل به او يستأنس به على وجوب صلاة الجماعة بالنسبة لاجاز هذا
طبعاً غير الادلة الصريحة التي تعرفون جاءت في ذلك نعم لكن المقصود انها ما يكون - [00:20:33](#)
قبل الصلاة هذا امر مهم وينبني عليه احكام وتعلمون الاذان يعني له احكام كثيرة ومن جملة هذه الاحكام يكفي ان اهل العلم قد
اختلفوا ايهم افضل؟ المأذنة او الامامة وظهروا النصوص - [00:20:56](#)
ان المأذنة افضل من الامامة. نعم لما جاء فيها من الفضل مما جاء فيها من الفضل يعني القضية مهمة ولذا كما جاء في صحيح الامام
مسلم كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يغزو اناس - [00:21:17](#)

استمع لهم هل يؤذنون ام لا اذا اصبح الاذان علامة فارقة بين المسلمين وبين الكفار بين المسلمين وبين الكفار على مفارق ما بين
المجتمعات الاسلامية والمجتمعات القطرية ولذا يعني الشيطان نعوذ بالله اذا سمع الاذان ادبوا - [00:21:44](#)
وله حصاص ضراط له ضراط نعوذ بالله من ذلك ثم اذا انتهى الاذان جاء ثم اذا سوب بالاقامة ايضاً ذهب ثم اذا انتهت الاقامة جاء
واخذ يوسوس للانسان حتى ما يدري ما صلى ثلاث ام اربعة - [00:22:14](#)

فالاذان تنبني عليه احكام كثيرة ولذا لو امتنع الطائفة من الاذان ودعوا ولم يستجيبوا فانهم يقاتلون. كما ذكر الامام ابن تيمية فانهم
يقاتلون حتى يلتزموا بالاذان فاذا ما جاء في هذا الحديث الصحيح يعني ينبني حديث جابر ابن سمرة يعني هذا الاذان - [00:22:35](#)
يعني هو يسبق الصلاة ينبني عليه احكام كثيرة. من نعم حكم هذه الصلاة من ايضاً كون هؤلاء من المسلمين ام ليسوا كذلك؟ نعم من
هل يعني شعار الاسلام فيهم ظاهرة ام لا من خلال هذا الاذان. اذا ينبغي ان يحرص على الاذان. ولذا - [00:23:09](#)
انا من الخطأ بعض الناس يعني مثلاً المؤذن لم يأتي مضي ربع ساعة عشر دقائق لم يأتي المؤذن. بعض القائمة يقولون خلاص لا ماذا
ذهب الوقت هذا مو بصحيح هذا ليس ليس بصحيح - [00:23:40](#)

بل يؤذن يؤذن لهذه الصلاة وانت جابو شافهم يعني لاحظ لاحظ تفضل احياناً يعني لم يأتي المؤذن ولم يؤذن. شف كم عدد الذين
اتوا للمسجد والصلاة التي لها كيف كم جاء - [00:23:58](#)
تجد تجد عندما يؤذن للصلاة ان العدد اكثر الذين جاءوا للمسجد اكثر من الصلاة التي لم يؤذن لها لا يتساهل بالاذان. لا يقال والله
بنضع عشر دقائق وترى الاذان يعني على القول واضح. يعني واجب على كل جماعة - [00:24:21](#)

في حديث مالك بن الحويرث في البخاري وفي حديث ابي قلابة عن مالك بن الحويرث اذن واقىما وليؤمكما اكبركما لانهم كانوا
متقاربين في السن والعلم فهنا اذا تقاربوا في السن والعلم ينضم الى الكبير - [00:24:46](#)
فامرهم بالاذان والاقامة ويجب القول واضح من كل جماعة يعني ان يؤذن طبعاً المشهور عند اهل العلم انه فرض كفاية يعني اذا اذن
في البلد البعض يكفي عن المساجد الاخرى اذا اذنب في بعض المساجد يكفي على المساجد الاخرى والقول الصحيح لا. ان كل جماعة
القول عبادة - [00:25:07](#)

ان كل جماعة يجب عليها ان تؤدب نعم وحتى ولو فاتت الصلاة ولذا عندما فاتت الصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين
معه صلاة الصبح ولم يستيقظوا الا بعد وارتفاع الشمس حول الشمس ايقظهم - [00:25:35](#)
عمر بلال عليه الصلاة والسلام ان يؤذن امر بلالا ان يؤذن وان يقيمه فالاذان على القول واضح انه واجب. وله احكام كثيرة والمصنف
رحمه الله يعني ليس هذا كتاب في - [00:25:59](#)

يعني في تفاصيل ذلك انما هي اربعين حديث تقاها تتعلق بالاحكام واقعد يعني كل حديث ناهي يعني يكفي يختار حديث من باب
يعني يشار بهذا الحديث الى باقي الاحوال الاحاديث التي جاءت في معنى هذا الحديث - [00:26:20](#)
قال الحديث التاسع عشر ان يعلم بن امية رضي الله تعالى عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس عليكم جناح ان

تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:26:45](#)

ظاهر هذه الاية انه لا تقطع الصلاة الا عند الخوف الا عند ماذا؟ عند الخوف هذا ظاهر الاية الكريمة ولذا قال يعلى فقد امن الناس

خلاص يعني الخوف قد جعل والدين تمكن - [00:27:10](#)

يعني في عهد عمر والفتوحات قائمة على قدم وساق. نعم فقال لي امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا الظاهر في

ايام خلافته قال فقد امن الناس فقال عجت مما عجت منه - [00:27:33](#)

يقول عمر ليعلى ابن امية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندما عجب عمر سأل الرسول صلى الله عليه وسلم

حتى يزيل له الاشكال وهذا في كل قضية مشكلة علينا ان نرجع الى الكتاب والسنة حتى يزول هذا الاشكال - [00:27:58](#)

واذا لم يرجع الى الكتاب والسنة نعوذ بالله فان الاشكال باطل وسوف يزداد هذا الاشكال فانما تزال الاشكالات والوساوس واما اختلف

فيه بوجوع الى كتاب الله والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:28:27](#)

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فزال عليه الصلاة والسلام الاشكال اذا قصر الصلاة صدقة في غير الخوف قصر

الصلاة في غير الخوف صدقة تصدق الله بها علينا. نعم والا - [00:28:52](#)

لو لم تكن هذه لو لم يكن هذا الحديث قد جاء فيكون ولم تأتي ايضا لم يأتي يعني الاحاديث في سفره انه عليه الصلاة والسلام كان

يقصد من الصلاة اذا كان لا - [00:29:25](#)

تكون القصر الا احالة الخوف نعم والقصر هذا طبعا ينقسم الى قسمين ركعات الصلاة وقصر لاركانها وما يتعلق بها من شروط نعم. اما

قصر ركعات الصلاة فهذا ايضا كما يكون في السفر يعني احيانا نعم كما يكون في كما يكون في الخوف هو في السفر ايضا كما في

الحديث. فليس اصل - [00:29:40](#)

لو كان هذا ليس خاصا في الخوف ولكن تتميز صلاة الخوف بزيادة في القصر واقصد ايضا حتى لبعض الاركان اولا ممكن صلاة

الخوف تؤدي ركعة واحدة كما ثبت ذلك في مسند - [00:30:20](#)

نعم كما في حديث ابن عباس نعم بينما في السفر لا يمكن كما تعلمون ذلك. انما القصد للصلاة الرباعية فقط نعم انما القصر للصلاة

الرباعية فقط. نعم. واما ما يتعلق بقصر الاركان وبعض - [00:30:40](#)

شروط المتعلقة في الصلاة فتعلمون ان صلاة الخوف مختصة بهذه الامور عند الحاجة اليها. اولا فيما يتعلق باستقبال القبلة لو كان

العدو بعكس القبلة تتجه للقبلة ولا للعدو؟ لا شك تتجه للعدو والا فان العدو سوف - [00:31:06](#)

يأتيك نعم كما حصل في احد عندما جاء خالد بن الوليد رضي الله عنه ذلك قبل اسلامه جاء الى المسلمين من الخلف لما توكب ومات

مكانهم وقالوا خلاص الكفار قد انهزموا - [00:31:33](#)

وان نصل المسلمين فانا نريد ان نأخذ الغنائم لكن ما في حاجة الى ان نبقي في اماكننا نعم ايضا فيما يتعلق بالحركة والذهاب الى

وجاه العدو وهذا كله في اثناء الصلاة الى ان قال عز وجل فان خفتهم فرجالا او وكبانا - [00:31:55](#)

اذا خفتهم يعني انتم راجلين على ارجلكم تمشون وتصلون او واكبين وهذا عند المسايقة وعند يعني لا يمكن هنا الاجتماع والانقسام

قسمين قسم يكون جاه العدو قسم يبصلي فهنا كل واحد يصلي على حسب حاله - [00:32:22](#)

ولذا في سنن ابي داوود في حديث عبد الله بن انيس عندما كان خالد بن سفيان الهدلي يجمع نعوذ بالله كافوا من الكفار وطاغوت

من طواغيتهم كان بزعمه يريد ان يجمع - [00:32:50](#)

جيشا لمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام رجل واحد عبد الله بن انيس ارسله اليه قال ائتني برأسه

فذهب فدخل وقت صلاة العصر خشى انه لو وقفوا صلى العصر - [00:33:10](#)

فاته خالد بن سفيان الهزلي فصلى وهو ماذا؟ وهو يمشي ثم جاء الى خالد بن سفيان قال اذا رأيت تأخذ الشعبية عرف انه رسالة

الهل قال انا رجل من العرب سمعت انك تجمع لهذا الرجل - [00:33:33](#)

يعني يقوله عبد الله بن انيس من باب الحرب ماذا؟ خدعة. نعم ولا الاصل لا يعبر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك نعم

تاء ماشى معاه مشى معاه حتى اذا امكنه الله منه حلفه بالسيف - [00:33:56](#)

احتج رأسه وترك بين نسائه يصيحون عليه نعم وكفى الله المؤمنين القتال. نعم. فنصر الله عز وذل نبيه عليه الصلاة والسلام برجل واحد مع انه كان هذا يريد ان يجمع - [00:34:21](#)

يجمع يجمع جيشا بزعمه نعم فالله عز وجل ناصر دينه سبحانه وتعالى لكن على العباد ماذا ان ينصروا دين الله. ان تنصروا الله ينصركم هذا مثل قول الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان - [00:34:37](#)

من تقرب مني شبوا تقربت منه ذراعا. ابدأ أنت. والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم. انت ابدأ لابد انك تجده نعم وبهذا استدل الامام ابن تيمية عندما جاء التتار في المرة الثانية لبلاد الشام في عهد ابن تيمية. وقد جاءوا من سقوط بغداد وما بعدها - [00:35:05](#) عندما جاء الجيش الاسلامي من بلاد مصر كان يقول له ابن تيمية انكم منصورون ويقسم على ذلك. قالوا قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقك وقد ذكر بعض تلاميذ ابن تيمية - [00:35:34](#)

كابن كثير انه كان يقول مكتوب في اللوح المحفوظ مكتوب في اللوح المحفوظ هو يقصد هذا ان تنصروا الله ينصركم هذا مكتوب. نعم فعندما رأى ان المسلمين قد استعدوا ماديا وحسيا. هم جاءوا لكي ينصرون الدين - [00:35:52](#) وهم الان ايضا يعني جمع تبيظ وقد استعدوا من اه من جهة السلاح العدة والعتاد قال خلاص النصر قادم قادم نعم النسكهد بوعد الله هذا لوعده الله عز وجل بذلك - [00:36:17](#)

نعم نعود الى ما نحن بصدده فقال عليه الصلاة والسلام صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة هذا قد يفيد قد يستدل به على ان صلاة على ان قصر الصلاة في السفر ليس بواجب - [00:36:41](#)

ولكن ما بعده تصدق الله بها عليكم فاقبلوا فاقبلوا صدقته. طبعاً جمهور اهل العلم على ان قصر الصلاة في السفر انما هو سنة سنة مؤكدة وذهب بعض اهل العلم الى وجوب ذلك واستدلوا بحديث عائشة ان اول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيد في - [00:37:06](#) الحظر وبقيت صلاة السفر ماذا؟ صلاة السفر على ما هي عليه. بقيت على ما هي عليه فهناك من استدل بهذا ولكن اللقب هو مذهب الجمهور ومما يدل على هذا ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما اتم عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:37:31](#)

وكان بمنى اتم الصلاة فعبده الله بن مسعود اتم الصلاة معه وقال ان هذا خلاف السنة هو لو كان يرى ان صلاة الصفا ركعتين واجبة ولا تجوز الزيادة كما صلى. نعم. اربع تامة - [00:37:59](#)

فقل لا قال الخلاف شر فهذا خلاف نعم يعني اتمام الصلاة في حال السفر هذا خلاف السنة نعم هذا الحديث قد اخرج الامام مسلم من حديث عبدالله بن ادريس الاودي عن ابن دغيش عبد الملك بن عبد العزيز الاموي مولاهم - [00:38:24](#)

معروف بين دبي المكي عن ابن ابي عمار وابن ابي عمار قد خرج له مسلم وهو ثقة لكن له بعض الاوهام يعني بعض الاشياء التي تستغرب عن عبد الله ابن ابن بابيه - [00:38:45](#)

وهو ثقة عن يعلى بن امية قال الحديث العشرون قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعجل عليه السير - [00:39:03](#)

هذا في حال السفر وفي مسلم عجل عليه السيف نؤخر الظهر الى اول العصر. في جمع بينهما اذا مشى وهذا قبل صلاة الظهر يؤخر الظهر الى اول العصر في جمع بينهما - [00:39:26](#)

ويؤخر المغرب ايضا حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اي جمع تأخير في كلا الحالتين. وهذا هو الغالب عليه. عليه الصلاة والسلام جمع تأخيره هو الغالب عليه ولكن جمع التقديم قد ثبت - [00:39:55](#)

في حجة الوداع في يوم عرفة عندما صلى الظهر والعصر عليه الصلاة والسلام جمع جمع تقديم ولا جمع تأخير؟ نعم يا عبد الرحمن جمع تقديم ولا تأخير؟ نعم جمع تقديم - [00:40:19](#)

قدم العصر الى الظهر. فجمع جمع تقديم صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض اهل العلم قالوا هنا يعني الارق والشبه اللي فيه ارفق للمسافر فيه وفق للمسافر يفعله من جمع التقديم او جمع التعقيب. والذي ثبت كما تقدم الغالب هو دمه. التأخير ولكن ايضا جمع

التقديم - 00:40:35

قد ثبت ايضا عنه صلى الله عليه وسلم والجمع ليس خاصا في السفر الجمع ليس خاصا في السفر. وانما ايضا يعني القصر هذا نعم يكون في السفر ويكون في حال الخوف - 00:41:07

لكن بالنسبة للجمع يكون في الحضر قد يكون في الحضر وليس هناك خوف كما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس انه جمع عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر فصلى اربعا وماذا؟ واربعاً - 00:41:27

من غير خوف ولا سفر. وصلى المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر فسل حديث ابن عباس فسل ابن عباس لم؟ فعل ذلك؟ قال اراد ان لا يخرج امته - 00:41:48

وهنا اراد ان لا يخرج امته هل المقصود انه اذا كان هناك حرج يجمع يعني مثلا مطر غزير مثلا او مغط شديد مثلا او اراد الا يحرق امته يعني اراد رفع الحرج مطلقا. مثل ما ثبت في الصحيحين - 00:42:09

بيوم العيد في حجة الوداع ما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هنا شو المأخوذ بنفي الحرج يعني حتى لو ما كان هناك ماذا؟ حاجة - 00:42:36

يعني نفي الحوج هنا يعني حتى لو ما كان حاجة يعني ان ان رتبته فهذا الافضل والاكمل وان قدمت مثلا قدمت مثلا الحلق على الرمي او قدمت الطواف على الحلق - 00:42:52

نعم فلا بأس لا بأس بذلك لانه قال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج. الذي يبدو في قول ابن عباس اراد ان لا يحوج امته هو هذا والله اعلم فلا بأس بالانسان ان يجمع لكن هذا ماذا - 00:43:14

احيانا احيانا وخاصة اذا كان يعني لك حاجة الان انتم تعلمون نحن في بياض واحيانا الزحمة تمسكك واحيانا يعني انت يعني يصعب عليك ان تأخذ منها الزحمة واذا نزلت وصليت قد دخل وقت المغرب - 00:43:36

وادي نعم يصعب يعني تتأخر عن موعدك وما شابه ذلك انك تدري لا بأس انك تجمع في هذه الحالة نعم لي حديث ابن عباس وهو بحمد الله نص في المسألة - 00:44:04

نعم وجاء في رواية في مسلم كأنما كان ابن عباس اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه فكان يخطب الناس بعد العصر وتعلمون ابن عباس بحر اذا بدا خلاص - 00:44:22

نعم حتى قال بعض التابعين خطبهم مضى بعرفة قال فسر سورة البقرة لو سمع هتوك والديلم لاسلموا. نعم ضحوا ضحوا كما قيل رضي الله تعالى عنه ودخل وقت المغرب ينتظرون يبغون يتوقفوا - 00:44:43

نعم فجاء رجل من تميم والبصرة بيت تميم الى الان هي بيت تميم. نعم خرجوا بثقلهم من نجد تميم ونزلوا البصرة والى الان ومع الاسف اغلبهم رافضة الان يعبدون الاوثان - 00:45:06

من القبور وغير ذلك فجاء رجل من تميم قال لا الصلاة الصلاة اخذ ينادي بابن عباس الصلاة اشتبكت النجوم الصلاة قال لا ام لك تعلمني بالسنة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:25

عبد الله بن شقيق العقيلي من اجلة التابعين عندما سمع ابن عباس تعجب واحد سأل ابو هريرة فاقره على ذلك اقوى ابن عباس على ذلك نعم فاذا حصل مثل هذا الجمع يعني عند حاجة فلا بأس بذلك. وفي هذا طبعاً ان الدين - 00:45:51

بحمد الله ولذا يعني خاصة فيما سبق يعني تدمع يعني شغلك تجمع بين الصلاتين هذا تخفيف عليك. يا ايها المسافر نعم وتيسير لك نعم وطبعاً الجمع لا يكون الا بين صلاتين. لا يكون طبعاً كما تعلمون اكثر من ذلك. نعم. وصلاة الفجر لا - 00:46:20

يمكن ان تجمع الى غيرها وانما الظهر والعصر والمغرب والعشاء نعم طبعاً هناك شئ اسمه الجمع الصوفي وهو ان تؤخر الصلاة الاولى كالظهر مثلا الى اخرها الى اخر وقتها وتقدم العصر الى اول وقتها - 00:46:50

فهذا يسمى جمع صوبي لانك اتيت بكل الصلاتين في ماذا؟ في وقتها وبعضهم حمل حديث ابن عباس على هذا وقد وقع في رواية عند النسائي ولكن الصواب كما في الصحيحين جمع حقيقي - 00:47:19

جمع حقيقي واما اذا كان سوري فهذا كل صلاة في وقته نعم وانما جنى حقيقي والجمع الحقيقي هو ان تؤدي الصلاتين في وقت احدهما هذا الجمع الحقيقي تؤدي الظهر في وقت العصر - [00:47:36](#)

تؤدي المغرب في وقت العشاء نعم قال حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق فلا يدخل وقت العشاء الا بغياب الشفق الاحمر اذا غاب الشفق الاحمر اذا غابت الشمس صارت الحمرة في السماء. ترى ان السماء فيها ماذا؟ حمرة - [00:47:59](#)

الى ان نعم تذهب هذه الحمرة ويشند الظلام الليل. وتذهب هذه الحمرة ذهاب الشفق الاحمر هنا دخل وقت العشاء فهنا لا يصلي في الجمع يعني يقول يصلي المغرب عنده غياب الشفق الاحمر يعني صلاها في وقت العشاء. ولم يصليها في وقت المغرب. لو كان صلاها في الشفق الاحمر ثم بعد - [00:48:25](#)

انتهاء الصلاة غاب الشفق الاحمر فصلى راسن العشاء هذا صومي لا هنا. الجمع حقيقي. نعم هذا الحديث قد خرج شيخان من حديث عقيل ابن خالد ابن عقيل الاموي عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:48:54](#)

وهذا من اصح الاسانيد. ولعل نقف عند هنا هذا وباللله تعالى التوفيق اتفضل ايه والله بالنسبة لغسيل الكلى يجمع لان هذا شخص مريض. هذا شخص مريض وايضا يعني مثله طبيب عنده عملية والعمليات يعني ساعات. فايضا هذا نعم يجمع العملية ساعات فهذا - [00:49:14](#)

ايضا يدمع وبالنسبة يعني هذا يجوز لها الجمع ما لم يعني يكثر هذا الشيء منها لانه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هذا جمع فيه تغف فيه زيادة انما جمع يعني - [00:49:54](#)

في هذه المرة اراد ان لا يحرج امته. فان حصل هذا احيانا فلا بأس والله اعلم نعم حكم اهداء ثواب العباد الميت هذا محل خلاف بين اهل العلم في غير ما اتفق عليه - [00:50:15](#)

والذي اتفق عليه الحج والعمرة والصدقة والدعاء هذي كلها تصل. نعم. والاضحية وغير ذلك قد وقع فيه الاختلاف والصواب والله اعلم ان باقي الاعمال ايضا تصل لان مثلها مثل باقي الاعمال - [00:50:38](#)

مثل الاعمال الباقية مثلها مثل ما جاء به النص حجة عن ابيك واعتمر نعم مثل ما جاء به ان لا يخفى عنا الحج والعمرة فيها فيهما صلاة وفيهما ذكر وقد ذكر الامام ابن تيمية - [00:50:59](#)

ذكروا عشرين دليل على وصول الاعمال وذكر ابن القيم عشرة ادلة ومن الادلة ما تقدم انها تصل واما قول الله عز وجل فليس للانسان الا ما سعى وان ليس نعم احسنت وان ليس للانسان الا ما سعى - [00:51:20](#)

فهذا بارك الله فيكم لا شك ليس للانسان الا ما سعى يعني كونا من اهل الجنة او اهل النار على حسب سعيها انما هذه الاشياء يعني زيادة في الاجر في اهداء الثواب اليه. هذا زيادة في الاجر والا عمل الانسان هو - [00:51:41](#)

هي الحكم عليه عملك المسافر انت تقصد اذا نزل في بلد تقام فيه الجمعة والجماعة ما ما يشمل ما ما يشمل لا يشمل لان هذا معدو مسافر نعم قبل النداء لها النداء الذي يكون عند دخول الخطيب - [00:52:02](#)

النداء الذي يكون عند دخول الخطيب وليس الذي قبل اذا نودي للصلاة بيوم الجمعة فاسعوا. فهنا نعم عليه اذا نودي للصلاة ان كان خرج قبل لا نعم لا ما هذا قد حصل عند يعني في بعض الدول يجعلون يعني الة مسجلة تؤذن - [00:52:40](#)

هذا لو اذنت الف اذان وجود هذا كعدم وغدا بعد اذن يجعلون الة تصلي بالناس. والناس يصطفون خلفها لا لا هذا من باب التلاعب بدين الله والاستهزاء بشعائر الله نعوذ بالله - [00:53:12](#)

نعم نعم والله بارك الله فيك يعني احيانا حتى ولو كان يعني يجمع بين الصلاتين يخشى من فوات ذهاب الوقت يخشى من ذهاب الوقت قد المعركة تستمر ساعات وقد تستمر ايام - [00:53:35](#)

نعم والله بارك الله فيك يعني كونه الوقت وكونهم يجتمعون حتى لو تسيء تساءل حتى لو حصل يعني تخفيف فيما يتعلق بالهيئة كما جاءت به النصوص نعم والله يعني يعني التحقيق الله اعلم في اوضح منهما - [00:54:20](#)

ومعه الخلاف والله اعلم يلا تفضل يا شيخ سالم الملائكة يا ربنا لا لا هذا ليس بصحيح. هذا ليس بصحيح. ولكن سجدة الشكر

مشروعة. اذا جاء سبب نهى لا لا غير صحيح. هذا غير صحيح - [00:54:53](#)

هذا ليس بصحيح هذا اسد اسد مرفوع لا. وانما جاءت اثار عن عبد الله بن مسعود وعن برك الله فيك ابي هريرة فهذه اثارها اثر عبد الله بن مسعود لا بأس باسناده. لا بأس طيب. وهذه من صلاة الليل. هذه من صلاة الليل - [00:55:51](#)

كل ما يصلى بعد العشاء خير راتبة خير الصلاة التي لها يعني معينة مثلا صلاة استخارة غير ذلك ما كان تطوعا مطلقا فالاصل ان هذا من قيام الليل الله اعلم - [00:56:23](#)

نعم الاذان الاول اي ردد خلفه قد يعني تكبيبا اتفق الصحابة تكذيبا عليه واستمر من عهد عثمان واستمر المسلمون على ذلك. نعم يردد خلفه ماشي الشباب كذلك لا غاية مو بصحيح هي الصلاة صحيحة - [00:57:15](#)

لكنه وقد قصر والصواب اذان واحد باقامتين كل صلاة يقام لها في بيته اي نعم لو حتى كان في بيته يقيم؟ نعم وكما في حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام في اذن ثم جمع بين الصلاتين كل صلاة باقامة - [00:58:05](#)

نعم اثر انس دخل المسجد فاذن واقام نعم ان واقاموا صلوا جماعة ايه لكن هذا توكل نعم الاقامة نعم واخوي اسمه لا غلط غلط لا لا غلط غلط والصواب يؤذن - [00:58:33](#)

ويقيم لكل صلاة افوت شخص يعني ابي يقضي تبين له انه صلى ثلاث صلوات اربع صلوات بغير طهارة. طهارتها قد انتهت مثلا بأس على ولا وجد نجاسة او كذا فكل صلاة يقيم لها - [00:58:56](#)

اذان واحد واقامة للصلوات كل صلاة اذان واحد ذكرنا ويقيم لكل صلاة والله كما تقدم جاء الامر به بهما فاذن واقبما ادنى واذا كانوا جماعة فعليهم ان يؤدنون ويقيمون لكن الصلاة صحيحة. لو لم يحصل اذان ولا اقامة حصل لهم تقصير في هذا الجانب - [00:59:18](#)

لكن الصلاة صحيحة بص انه قد صلى العصر ما يجمع العصر الا المغرب ما تجمع. هو قد صلى العصر فكان يخطب فدخل وقت المغرب. اشتبكت النجوم هذا نادى التميمي الصلاة بناء صلاة المغرب - [00:59:46](#)

تقدم يصلي على حسب حاله يصلي على حسب حاله. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم اقصى شيء جمع صلاتي. نعم اصحاب الباصات النقل الجماعي لاسف الشديد هم الذين يضطرون الناس نعم الى مثل هكذا انه لا يرضى - [01:00:13](#)

وقت الصلاة لكن هير بما انك انت اشرت الى هذا يصلي على على حسب حاله. نعم يصلي وهو راكب اذا كان هذا رفض ان يقف فيصلي وخشي خروج الوقت. طيب. ايه. فصل وانت في ايه في السيارة. نعم - [01:00:40](#)

اي نعم من الصحيح صح يعني اسنادها جيد وسماك يعني على القول الواضح انه جيد الحديث من رواية المتقدمين عن نعم له بعض الاوهام وقد تغير حفظه نعم لا هو ينظر في تلاميذه هو معروف برواية عن جابر وعدة احاديث - [01:01:00](#)

لكن هنا ينبغي الى تلاميذه من سمع منا شعبة والثوري مثلا ايه لا شك غوايتهم في الدرجة العليا ابو الاحوص لم يذكر انه ليس من طبقة شعبة والثوي لكنه قد توضح هنا الامام مسلم خرج حتى - [01:01:29](#)

يعني هو الاصل في حديثه الاستقامة حتى لو من رواية من روى عنه بعد ان تغير فهذا التغير خفيف ليس شديد مثل ما قال الذهبي عاد ابو اسحاق الصبيحي قال تغير ولم يختلط - [01:01:47](#)

ولم يختلف. نعم - [01:02:02](#)